وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الاستجواب طريق من طرق الاثبات

بحث تقدم به الطالب
محمد غانم حسن

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس من جامعة الموصل كلية الحقوق

بأشراف الدكتورة رؤى خليل

2021

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

المجادلة- الآية 11

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله اولا العلي القدير الذي يسر لي ووفقني لأنجاز هذا الجهد المتواضع

عرفان مني بالجميل اتقدم بالشكر والتقدير لجامعة الموصل

كلية الحقوق

هذا ويطيب لي كثيرا ان اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام

لاستاذتي العزيزة الدكتورة رؤى خليل لتفضلها بالأشراف

على مشروعي حيث منحتني الكثير من جهدها ووقتها

حيث كانت لتوجيهاتها العلمية ومساعدتها السخية ومتابعتها

المستمرة طيلة فترة اجراء المشروع الاثر الكبير في تنفيذ المشروع بالشكل المطلوب

والله ولي التوفيق وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

المقدمة	١_٣
المبحث الاول: ماهية الاستجواب	٤_١٠
المطلب الاول: تعريف الاستجواب	٤_٦
المطلب الثاني: شروط الواقعة محل الاستجواب	٧_١٠
المبحث الثاني: ضوابط الاستجواب	١١_١٦
المطلب الاول: من يملك توجيه الاستجواب	١١_١٣
المطلب الثاني :اهلية الخصم المراد استجوابه	١٤_١٦
المبحث الثالث :الاثار المترتبة على الاستجواب	١٧_٢٠
الخاتمة	٢١_٢٢
قائمة المصادر	٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و السلام على سيد المرسلين أما بعد فأن مقتضيات البحث في هذا الموضوع تقتضي منا تناوله بالشكل الآتي:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

الاستجواب هو مناقشة الخصوم بالذات أثناء المرافعة بالدعوى تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم عندما لا يكون هناك أنكار تام لموضوع النزاع و أفضل ما يكون بمجابهة الخصم المستجوب بحضور خصمه بالوقائع و الحقائق الظاهرة المدعى بها التي من شأنها أن تثبت الادعاء أو الدفع تحقيقاً للعدالة.

ويعتبر قرار الاستجواب الذي تتخذه المحكمة من القرارات الاعدادية التي لا تقبل الطعن على أنفراد وأنما يطعن بها مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمامه القضاء وأذا طلب أحد الخصوم من المحكمة أستجواب خصمه يجب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد

الاستجواب عنها توضيحاً تاماً وعلى المحكمة أن تبين الأسباب التي تستند إليها وتثبتها في محضر الجلسة إذا أقر رئيس الاستجواب أحد الخصوم من تلقاء نفسها وذلك لبيان فيما إذا كانت الطلبات المراد الاستجواب عنها جائزة الإثبات من عدمه وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول طلبات الاستجواب أو رفضها وكذلك لها العدول عن قرار الاستجواب.

ثانياً: تساؤلات البحث

نحاول من خلال البحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة منها:

١- ما المقصود بالاستجواب؟

٢- وما هي شروط الواقعة محل الاستجواب؟

٣- من يملك توجيه الاستجواب؟

٤- هل يشترط في الخصم المراد استجوابه أهلية معينة؟

٥- ما هي الآثار المترتبة على الاستجواب

ثالثاً: منهجية البحث

أعتمدنا في أعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل العراقي، مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال.

رابعاً: هيكلية البحث

أحتوت الدراسة موضوع البحث على ثلاث مباحث مكانت كالاتي:

المبحث الأول/ ماهية الاستجواب

١. تعريف الاستجواب

٢. شروط الواقعة على الاستجواب

المبحث الثاني/ ضوابط الاستجواب

١. من يملك توجيه الاستجواب

٢. أهلية أحكم المراد استجوابه

المبحث الثالث/ الاثار المترتبة على الاستجواب

المبحث الأول
ماهية الاستجواب
المطلب الأول: تعريف الاستجواب

هو طريقة من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة توصلا لإثبات الحق في الدعوى (١).

ويعرف أيضاً بأنه أحد الطرق التي يلجأ بواسطته أحد الخصوم أو المحكمة الى سؤال الخصم الآخر عن بعض الوقائع المعينة ليصل الى الحصول على أقرار هذا الخصم بهذه الوقائع التي تعينه في إثبات أدعاءاته أو دعواه (٢).

(٤)

---

١) د- أسامة روؤف عبد العزيز روؤف، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، ص ٣٠٧.

٢) د- رمضان أبو السعود، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة دار الجامعة الجديدة، مكان الطبع الاسكندرية- مصر، ب.ت، ص ١٩٧.

وفي تعريف آخر يعرف في اللغة الاستفاق ورد الجواب
وفي الاصطلاح القانوني طريق من طرق تحقيق الدعوى
تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم الى سؤال الخصم الآخر
عن وقائع معينة لغرض الحصول على أقراره منه (١).
وأيضاً يعرف أحد الخصوم بواسطته الى سؤال
خصمه عن بعض الوقائع ليصل من وراء الاجابة عليها
أو الاقرار بها الى أثبات مزاعمه أو دفاعه
أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة بهذا
الاثبات (٢).

(٥)

١) د- عباس العبودي / شرح أحكام قانون الاثبات العراقي
الموصل / جامعة الموصل - كلية القانون / ١٩٩٧ / ص ١٨٩
٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي / قواعد المرافعات
في التشريع المصري والمقارن / القاهرة ١٩٥٨ ج ٢
فقرة ٦١١ / ص ٦٠٩ - ٦١٠.

و في تعريف آخر يعد طريقة من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة توصلاً لإثبات الحق في الدعوى والمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى (١).

و الاستجواب أيضاً طريقة لتحقيق الدعوى تستهدف بها المحكمة استيضاح حول وقائع القضية بغية تلمس الحقيقة (٢).

(٦)

١) د. عبد الرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، مكتبة زين الحقوقية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ١٧٩

٢) عبد الوهاب عرفه، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٧١

3) د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - السعودية، ٢٠١٤، ص ٩٧

المطلب الثاني: شروط الواقعة محل الإثبات

أولاً: تعلق الواقعة بموضوع الدعوى

يراد بهذا الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها ذات صلة قوية بموضوع الدعوى فإذا كانت الواقعة محل الإثبات هي مصدر الحق المدعى به فإن تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان أذ لا توجد أقوى من العلاقة بين الحق ومصدره (١).

وأيضاً يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها الخصم عنها صلة بموضوع النزاع وأن لا تكون لإجابة الخصم أو رفضه الإجابة عنها تأثيراً في وجه الحكم فيها (٢).

(٧)

١) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ١٩٣

٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ص ١٩٣، الطبعة الثانية

ثانياً: الواقعة شخصية

أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب
أستجوابه فلا يجوز أن يمتد الاستجواب لمسائل
وقائع لا صلة للشخص المستجوب بها (1).

ويشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب شخصية
بالنسبة للخصم المستجوب أي متعلق بشخصه
فإذا كانت الواقعة غير شخصية فلا يجوز أستجواب
الخصم بشأنها، فإذا ورد عقد بين شخصين من غير
الخصوم فلا يجوز أستجواب الخصم بشأن هذا
العقد لأن أقراره لا يقيده ولا يؤثر في حقوقه (2).

(٨)

1) د. رمضان أبو السعود / مصدر سابق / ص ٣٠٢
2) د. عاشت عبد المجيد بكر / شرح قانون الإثبات
مكتبة السنهوري / بيروت - لبنان / ٢٠١٨ / ص ٣٠٢

ثالثاً: الواقعة منتجة في الإثبات

أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات ومتعلقة بالدعوى وهذا شرط عام يشمل كل مراحل الإثبات ويقصد به أن تكون الواقعة المراد إثباتها الحكم عنها تأثير في وجه الحكم فيها (١).

ولكن لا يشترط بالواقعة المنتجة في الدعوى أن تتضمن دلالة مطلقة في حل النزاع وإنما يمكن أن يتوافر فيها عنصر من عناصر الاقناع (٢).

(٩)

١) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - السعودية، ٢٠١٤، ص ١٦٢

٢) د. أدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٠

رابعاً: الواقعة جائزة الإثبات

يشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب جائزة الإثبات قانوناً أي لا يوجد مانع قانوني من أثباتها وهذا المنع يعود لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب وقد يرجع لاعتبارات الصيانة القانونية (١).

ومن الأمثلة على المنع المتعلق بالنظام العام والآداب عدم جواز أثبات ولد الزنا نسبة من أبيه وذلك بأثبات المعاشرة غير المشروعة بين الأبوين مدة الحمل لان هذه الواقعة تمنع الشريعة الاسلامية أثباتها ولا يصح للشخص بأن يثبت حقه في دين ويطالب به عن طريق أثبات أن هذا الدين نشأ من القمار (٢).

(١٠)

---

١) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق / ص ٣٠٣ شرح قانون الاثبات

٢) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق / ص ٢٩٦ مراقبة الاثبات

المبحث الثاني

ضوابط الاستجواب

المطلب الأول: من يملك توجيه الاستجواب

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى (م ١٤ أثبات عراقي) (١).

وعلى طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد استجوابه خصمه عنها توضيحاً تاماً وأيضاً على المحكمة - أن تبين الأسباب التي تستند إليها في طلب استجواب أحد الخصوم وتثبت ذلك في محضر الجلسة (٢).

(١١)

١) د. عاطف عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص ٢٨٥

٢) د. عبد الرحيم حاتم الحسن، مصدر سابق ص ١٨٢

ويجوز الاستئناف أمام محاكم الدرجة الاولى (براءة، أحوال شخصية ...) ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) وكذلك للخصم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أم متدخلاً فيها أن يطلب توجيه الاستجواب الى الخصم الآخر (١).

ويعد الاستجواب من الرخص القانونية المخولة للمحكمة الموضوع ولذلك فأن باستطاعتها أن تلتفت عن طلب الخصم في أستجواب خصمه متى وجدت في هذه الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ودون الحاجة الى أتخاذ هذا الاجراء (٢).

١) د- عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق شرح قانون الاثبات ص ٣٠٣

٢) د- عباس العبودي / مصدر سابق ص ١٩٠

أذا لم يكن الخصم حاضراً بالجلسة فأن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ولا يجوز للخصم أن ينيب عنه غيره في الاستجواب بل يتعين عليه أن يحضر بنفسه في الجلسة التي حددت لاستجوابه).

وقد نص المشرع العراقي على أنه

(أذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو أحضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو أدعى الجهل أو النسيان فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية)(٤).

(١٣)

١) د. رمضان أبو السعود / مصدر سابق ص ١٩٩

٤) المادة (٤٧) من قانون الاثبات العراقي

المطلب الثاني: أهلية الخصم المراد استجوابه

يشترط فيمن يصح توجيه الاستجواب إليه أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع لان من الاستجواب هو الحصول على أقرار الخصم المطلوب استجوابه بالحق المتنازع عليه ولذلك يجب أن تتوافر فيه الاهلية لواجب توفرها للاقرار ذاته(1).

نص قانون الاثبات على (يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها) (2).

(14)

1) د. عباس العبودي / مصدر سابق ص 191

2) المادة (70) أولا من قانون الاثبات النافذ

وبالنسبة لإستجواب الولي والوصي والقيم فأن المادة (٦٠/أولاً) من قانون الاثبات العراقي نصت على أنه (ولا يصح على هؤلاء أقرار أولياءهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم) ونرى أن الولي والوصي والقيم يمثل عديم الاهلية أو ناقصها(١).

لذلك يجوز أستجوابهم عن هؤلاء نيابة بشرط أن يكون ذلك في حدود سلطاتهم التي حددها قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ وعن الامور التي حدثت منهم شخصياً أو عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من سواهم (٢).

(١٥)

١) د- عاصم عبد المجيد بكر / مصدر سابق
شرح قانون الاثبات
ص ٣٠٥

٢) د- عاصم عبد المجيد بكر / مصدر سابق
ص ٣٠٤ بالتعليق المقارن على مواد قانون الاثبات
المحامي محمد علي الصوري / المكتبة القانونية بغداد
٢٠١١ ص ٦٩٣ - ٦٩٥

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيلاحظ أن المادة (٧٥/ثانياً) من قانون الإثبات العراقي نصت على أنه (تسري بحق الحكم الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانوناً)(١).

ويشترط لكي يكون أقرار ممثل الشخص المعنوي ملزماً أن يكون وارداً على عمل قام به الممثل بنفسه أو عقد أبرمه وأن أقرار ممثل الدائرة الرسمية المستخلص من خلال أجوبته يكون ملزماً للدائرة فيما أذا كان مخولاً صلاحية الاقرار(٢).

١) د. عبد الرحيم حاتم الحسن / مصدر سابق ص ١٨٣ / محمد نور محمد / مصدر سابق / ص ١٥٩

٢) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق ص ٣٠٣

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الاستجواب

من المبادئ المعروفة عدم جواز أصطناع الخصم دليلاً ضد نفسه لذلك فأن أجابات الخصم المستجوب المثبتة في محضر الاستجواب لا تكون دليلاً للمستجوب ضد خصمه بل يستخلص منها دليلاً يكون حجة عليه وعلى خصمه طالب الاستجواب (١).

أذا تخلف عن الحضور بعذر تقبله و تقبل المحكمة عنه ذلك ترجئ المحكمة الاستجواب لجلسة أخرى تحددها أو تنتقل الى مكان الخصم المطلوب استجوابه وهذا ما نص عليه القانون العراقي أذ نص

قانون الاثبات التي تنص على أنه ((أذ اقام عذر مقبول يمنع الحضور للمحكمة بنفسه لاستجوابه أو الحلف اليمين أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة أن تنتقل اليه أو تندب أحد قضاتها للانتقال الى مكانه أو أن تنيب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد المطلوب تكليفه في دائرتها للقيام بذلك)) (٢).

(١٧)

١) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق / ص ٢٠٩

٢) المادة (١٥) من قانون الاثبات العراقي

أذا أمر الخصم المستجوب أثناء أستجوابه من المحكمة فيكون الإستجواب قد حقق هدفه أما أذا أنكر الخصم المستجوب أنكاراً تاماً فأن ذلك يجعل الإستجواب عديم الفائدة (١).

وأذا أدعى الخصم المراد أستجوابه الجهل أو النسيان جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك سوغاً لأعتبار الوقائع التي تقرر أستجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك وأدعاء الجهل بالواقعة محل الإستجواب هو عدم العلم بها (٢).

(١٨)

١) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق / طرق الإثبات ص ٣١٠

٢) د. عصمت عبد المجيد بكر / مصدر سابق / شرح قانون الإثبات ص ٣١٤

وأذا امتنع الخصم جاز الاستجواب وامتنع عن الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه وقد يكون هذا الامتناع بعذر أو قد يكون بغير عذر في هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في هذا الاعتراض فاذا قبلت رفضت الاستجواب وأذا رفضت وجب على الخصم الاجابة(١).

ونص [illegible] قانون الاثبات (اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو بدر قانوني أو أدعى الجهل أو النسيان فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تأخذها على صحة الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية)(٢).

(١٩)

١) د. رمضان أبو السعود / مصدر سابق / ص ٢٠٦

[illegible]

٢) المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي

وأذا كيب المستجوب بإجابة غامضة أو ناقصة أو ينكر بعض الوقائع ويقر بعضها الآخر ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعد هذا الموقف من المستجوب بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة أو تعده أنكاراً للوقائع موضوع الاستجواب(١).

ويقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة بأنه كتابة صادرة من الخصم من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ويترتب عليه إمكانية الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية حتى في الأحوال التي لا يجوز الإثبات بها (٢).

١) دكتور عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٩٥

٢) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج١، مكتبة العلم للجميع، مصر، ١٩٧٢، ص ٦٥

الخاتمة

بعد أن أكملنا البحث في موضوع الاستجواب كطريقة من طرق الإثبات توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

النتائج

١) توصلنا الى أن الاستجواب هو عبارة عن استخلاص الحقيقة أو المعلومات من خلال التحقيق والمساءلة بشكل قانوني.

٢) يشترط في الاستجواب:

أ) تعلق الواقعة بموضوع الدعوى.

ب) الواقعة منتجة في الإثبات.

ج) الواقعة جائزة الإثبات.

د) الواقعة شخصية.

٣) توصلنا الى أن القاضي هو من يملك توجيه الاستجواب من تلقاء نفسه أو بناءً على طرف الخصوم

التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة 85 الفقرة 1 من قانون الاثبات لتكون بالشكل الاتي:

(لا يجوز أستجواب من لا يقبل أقراره كالقاصر والمحجور عليه ويجوز للمحكمة أستجواب الصغير في الامور المأذون عليها).

قائمة المصادر :

اولاً : القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب القانونية :

١_احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج٢ ، مكتبة العلم للجميع ، مصر ، ٢٠٠٥.

٢_د.ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٩٠.

٣_د.اسامة روبى عبدالعزيز روبى ، الوجيز في القواعد الاجرائية للأثبات المدني .

٤_خالد السيد محمد عبد المجيد موسى ، شرح قواعد الاثبات الموضوعية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض-السعودية ، ٢٠١٤.

٥_د.رمضان ابو السعود ، مبادئ الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية-مصر ، ٢٠١٢.

٦_عبدالرحيم حاتم الحسن ، شرح قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٨.

٧_د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، الموصل ، جامعة الموصل-كلية القانون ، ١٩٩٧.

٨_عبدالوهاب عرفة ، الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة-مصر ، ٢٠٠٩.
٩_د. عصمت عبدالمجيد بكر ، طرق الاثبات ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٧.
١٠_د. عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت-لبنان ، ٢٠١٨.
١١_محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، القاهرة-مصر ، ١٩٥٨.
١٢_محمد نصر محمد ، ادلة الاثبات في الانظمة المقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض-السعودية ، ٢٠١٤.
١٣_محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١

ثالثاً : القوانين
قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.